عن المسلم اليه بطل وان بحيث براه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان له
براس مال السلم بزازيه وهو شرط بقايه على الصحة لا شرط انعقاده فلو صونها
فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس
المال اجبر عليه خلاصة وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار
وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق والجنس لان حرمة
النسا تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المص وغيره
القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم
مائتي درهم في كر بر فتستحق ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك
صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اي على
المسلم اليه ومائة نقدا انقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في
حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد
لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانيرا وعلى
غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال و
لا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع و شركة ومرابحة وتولية
ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض
السلم جايز ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد
الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون
قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا
سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال
بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه
في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه كرا
وامر المشتري رب السلم بقبضه قضا عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين
ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال
كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله له
مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه
فكال له في ظرفه اي وعاء رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية
او امر المشتري البايع بذلك فكال في ظرفه ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه بخلاف
كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لانه حقه في العين والاول في الذمة كيل
العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره
لتبعية الدين اولا لا يكون قبضا وخيره بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر
بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة

العين وعكسه ولو كيل الدين اولا

مطلب اسلم امة في بر

اومات

اوماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها
يوم القبض فيهما في المسئلتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف
الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك
الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري
فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنيه والقول لمدعي
الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل ان من خرج
كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد
واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول
للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة الطالب (وهو المسلم اليه)
لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا
ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا
فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال الا للاستعجال
فانه لا يصير سلما سلم فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع
وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في
المغرب في الشين المعجمة وقد يقال طسوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح
ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع
هو العين لا عمله خلافا للبرذعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه
صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع
لمصنوعه قبل رؤية امره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار
الرؤية وافاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ولم
يصح فيما لم يتعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصلح فسد ان ذكر الاجل على وجه
الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغ منه غدا كان صحيحا فروع السلم في الدبس لا يجوز
لما في اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه
ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجيء في
الغصب ان الرب والقطر والشحم والفحم والاجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود
والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ

باب المتفرقات

من ابوابها جمع في الكنز مسايل منثورة وفي الدرر مسايل شتى والمعنى واحد اشترى
ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه
وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي اخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان
يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع
بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت اولا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع

Copyright King Saud University